

تاج العروس من جواهر القاموس

النَّصْفُ مَثَلًا نَزَعًا هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ
شَيْخُنَا : أَفْصَحُهَا الْكَسْرُ وَأَقْيَسُهَا الضَّمُّ ؛ لِأَنَّ الْجَارِيَّ عَلَى بَقْيَةِ
الْأَجْزَاءِ كَالرُّبْعِ وَالخُمْسِ وَالسُّدُسِ ثُمَّ الْفَتْحُ . قُلْتُ : الْكَسْرُ وَالضَّمُّ
نَقَلَهُمَا ابْنُ سَيْدِهِ وَأَمَّا الْفَتْحُ فَإِنَّهُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَقَرَأَ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ " فَلَهَا النَّصْفُ " بِالضَّمِّ : أَحَدُ شَقِيئِ الشَّيْءِ وَفِي الْأَسَاسِ أَحَدُ
جُزْأَيِ الْكَمَالِ كَالنَّصْفِ كَأَمِيرِ كَالثَّلَاثِ وَالثَّمِينِ وَالْعَشِيرِ فِي
الثَّلَاثِ وَالثَّمِينِ وَالْعُشْرُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَمِنَ الْحَدِيثِ : مَا أَدْرَكَ مُدًّا
أَحَدَهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ وَقَالَ الرَّاجِزُ : .
" لَمْ يَغْذُهُمَا مُدًّا وَلَا نَصِيفًا وَقَدْ مَرَّ فِي ع - ج - ف . ج : أَنْصَفُ كَشَبِيرِ
وَأَشْبَارِ وَصَبِيرِ وَأَصْبَارِ وَقُفْلِ وَأَقْفَالِ . وَالنَّصْفُ بِالْكَسْرِ وَيُثَلَّثُ هُوَ :
النَّصْفَةُ الْأِسْمُ مِنَ الْإِنْصَافِ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْكَسْرِ
وَأَنْشَدَ لِلْفَرَزْدَقِ : .
وَلَكِنْ نَصْفًا لَوْ سَيِّدَتْ وَسَيِّدِي ... بَدُو عَيْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وَهَاشِمِ
قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : هَكَذَا أَنْشَدَهُ سَيْبَوَيْهٌ وَالَّذِي فِي شِعْرِهِ وَلِكِنَّ عَدْلًا وَإِنَاءً
نَصْفَانُ كَسْحَبَانِ وَقِرْبَةٌ نَصْفِي كَكَسْرِي : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ نَصْفَهُ وَنَصْفَهَا
وكَذَلِكَ إِذَا بَلَغَ الْكَيْلُ نَصْفَهُ وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ النَّصْفِ مِنَ الْأَجْزَاءِ
أَعْنِي أَنَّهُ لَا يُقَالُ : ثَلَاثَانُ وَلَا رَبْعَانُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّغَاتِ الَّتِي
تَقْتَضِي هَذِهِ الْأَجْزَاءَ وَهَذَا مَرُورِيٌّ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَنَصْفَهُ أَي :
الشَّيْءُ كَنَصْرِهِ يَنْصَفُهُ نَصْفًا : بَلَغَ نَصْفَهُ تَقْوِيلٌ : نَصْفَتُ الْقُرْآنَ .
وَنَصْفَ النَّهَارِ يَنْصَفُ وَيَنْصَفُ : مِثْلُ أَنْتَ نَصَفَ كَأَنْصَفَ وَذَلِكَ إِذَا بَلَغَ
نَصْفَهُ . وَقِيلَ : كُلُّ مَا بَلَغَ نَصْفَهُ فِي ذَاتِهِ فَقَدْ أَنْصَفَ وَكُلُّ مَا بَلَغَ
نَصْفَهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ نَصَفَ . وَقَالَ الْمُسَيْبِيُّ بْنُ عَلَاسٍ يَنْصَفُ غَائِصًا عَلَى
دُرَّةٍ : .
نَصْفَ النَّهَارِ الْمَاءُ غَامِرُهُ ... وَرَفِيقُهُ بِالْغَيْبِ لَا يَدْرِي أَرَادَ :
أَنْتَ نَصَفَ النَّهَارِ وَالْمَاءُ غَامِرُهُ فَإِنْ نَصَفَ النَّهَارُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَاءِ
فَحَذَفَ وَأَوَّ الْحَالِ . وَنَصَفَ الْقَوْمَ يَنْصَفُهُمْ نَصْفًا بِالْفَتْحِ وَنَصَافَةٌ
كَسْحَابَةٌ وَيُكْوَسَرُ : إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ النَّصْفَ كَمَا يُقَالُ : عَشَرَهُمْ

يَعَشُرُهُمْ عَشْرًا : إِذَا أَخَذَ مِنْهُمُ الْعَشْرَ . وَنَصَفَ الشَّيْءَ نَصْفًا
بِالْفَتْحِ : أَخَذَ نَصْفَهُ . وَنَصَفَ الْقَدْحَ نَصْفًا : شَرِبَ نَصْفَهُ . وَنَصَفَ
النَّخْلُ نَصُوفًا كَقُعُودٍ : أَحْمَرَّ بَعْضُ بُسْرِهِ وَبَعْضُهُ أَخْضَرُ عَنْ ابْنِ
عَبْدَادٍ كَنَصَّفَ تَنْصِيفًا عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ . وَنَصَفَ فُلَانًا يَنْصِفُهُ بِالضَّمِّ
وَيَنْصِفُهُ بِالْكَسْرِ لُغَةً فِيهِ ذَكَرَهُمَا يَعْقُوبُ نَصْفًا بِالْفَتْحِ وَنِصَافًا
وَنِصَافَةً بِكَسْرِهِمَا عَنْ يَعْقُوبَ وَفَتْحَهُمَا عَنْ غَيْرِهِ : خَدَمَهُ قَالَ لَبِيدٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ طُرُوفَ الْخَمْرِ : .

لَهَا غَلَلٌ مِنْ رَازِقِيٍّ وَكُرْسُفٍ ... بِأَيْمَانِ عَجْمٍ يَنْصِفُونَ الْمَقَاوِلَ
كَأَنْصَفَهُ إِنْصَافًا . وَالْمِنْصَفُ كَمَقْعَدٍ وَمِنْدِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :
الْخَادِمُ وَوَأَفَقَهُ الْأَصْمَعِيُّ عَلَى الْكسْرِ وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَدَخَلَ
الْمِحْرَابَ وَأَقْعَدَ مِنْصَفًا عَلَى الْبَابِ وَهِيَ بِهَاءِ ج : مَنْصِفٌ قَالَ عُمَرُ بْنُ
أَبِي رَبِيعَةَ : .

لَتَرَبِّهَا وَلَأُخْرَى مِنْ مَنْصِفِهَا ... لِقَدِّ وَجَدْتُ بِهِ فَوْقَ السَّذْيِ وَجَدَا
وَمِنْصَفٌ كَمَقْعَدٍ : وَادٍ بِالْيَمَامَةِ يَسْقِي بِلَادَ عَمَرَ مِنْ حَنِيْفَةَ وَمِنْ
وَرَائِهِ قَرَقَرَى كَمَا فِي الْمُعْجَمِ . وَالْمِنْصَفُ مِنَ الطَّرِيقِ وَمِنْ النَّهَارِ
وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ : نِصْفُهُ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : نَاصِفَةٌ : قَالَ الْبَعِيثُ : .
أَهَاجَ عَلَيْكَ الشَّوْقَ أَطْلَالَ دِمْنَةَ ... بِنَاصِفَةِ الْجَوْيْنِ أَوْ جَانِبِ
الْهَجْلِ وَيُرْوَى : بِنَاصِفَةِ الْجَوْيْنِ أَوْ بِمُجَجَّرٍ وَالنَّاصِفَةُ مِنَ الْمَاءِ :
مَجْرَاهُ فِي الْوَادِي ج : نَوَاصِفٌ قَالَ طَرَفَةُ ابْنِ الْعَيْدِ :